

أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ فِي النَّجَاةِ مِنَ الْفِتَنِ

[١، ٢]

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْوَالِدِ

أ.د. إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَلِيٍّ الرّحِيلِيِّ

رَئِيسِ قِسْمِ الْعَقِيدَةِ سَابِقًا، وَأُسْتَاذِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا
بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمُدَرِّسِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ـ



أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ
فِي
النَّجَاةِ مِنَ الْفِتَنِ

[١، ٢]

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْوَالِدِ

أ.د. إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَلِيٍّ الرّحِيلِيّ

رَئِيسِ قِسْمِ الْعَقِيدَةِ سَابِقًا، وَأُسْتَاذِ الدّرَاسَاتِ الْعُلْيَا
بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمُدَرِّسِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ -



إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوبُ إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: ـ

فإني أشكر فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن عبد الوهاب العقيل، الذي يتولى الإشراف على جمعية العقيدة، على ما يبذله من جهود مباركة طيبة في توجيه الطلاب، في هذه الجمعية وفي غيرها، كما أشكره على إتاحة هذه الفرصة للالتقاء بالإخوة الطلاب، وفي الحديث عن موضوع مهم، يُعنَى به كل مسلم، خصوصًا في هذه الأحداث الأخيرة، فالناس في حاجةٍ شديدة لمعرفة هذا الأصل العظيم، وإني لأعتذر عن التقصير ابتداءً، فقد وافق هذا الطلب ـ وهو الحديث عن هذا الموضوع ـ وافق الانشغال بأمورٍ أخرى، فلم أجد من الوقت ما يكفي للتحضير لهذا الموضوع، مع ضعفي ابتداءً عن الحديث عن هذا الموضوع، ولكن أشيرُ إلى بعض النقاط المهمة المتعلقة بهذا الموضوع، ولعل في هذه الإشارة كفاية لطلاب العلم، الذين لا يخفى عليهم مثل هذا الموضوع، وإنما المقام في الحقيقة هو مقام التذكير، ولعلي أحصر الحديث في عدة نقاط:

ـ النقطة الأولى: في تعريف الفتن.

ـ النقطة الثانية: في بيان أقسامها.

ـ النقطة الثالثة: في التذكير بأصولٍ مهمة قبل البدء عن الحديث عن الموضوع.

ثم بعد ذلك يكون الحديث عما يجب على المسلم تجاه الفتن.

أمَّا الفتن فقد ذكر الراغب في المفردات أنَّ الفَتِنْ: هو إدخالُ الذهب النار ليظهر جيده من رديئه.

وقد ذكر أنَّ الفتن تُطلق في النصوص على عدة أمور، فيُطلق على دخول الناس في النار، كما قال الله عز وجل: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾[الذاريات:١٤]، ويُطلق على عموم العذاب، كما قال الله عز وجل: ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾[التوبة:٤٩]، ويُطلق على الابتلاء بالشر والخير، كما قال الله عز وجل: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[الأنبياء:٣٥]، وتُطلق الفتن على فتنة الأموال والأهل، كما قال الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[الأنفال:٢٨].

هذا في معنى الفتن، والفتنة من حيث اللغة.

وقد ذكر بعض علماء اللغة أنَّ الفتنة في اللغة: أن الأصل فيها أنها بمعنى الابتلاء، ثم أطلقت على المكروه الذي يحصل به الابتلاء، فأُطلقت على الكفر، وعلى الشرك، وأُطلقت على كل مكروه من السوء ومن المصائب المقدرة.

والفتن إذا أُطلقت في الشرع إنما يُراد بها ما يحصل من الأمور المقدرة من الله عز وجل من الحروب، ومن الاختلاف في الدين، ومن ابتلاء الأمة بعضها ببعض، ومن تسلط أهل الكفر على أهل الإسلام، ولهذا كان

بعض أهل العلم يقرن الفتن بالملاحم، فيقول: باب الفتن والملاحم.

والفتن في الدين تنقسم إلى قسمين:

ـ قسمٌ خاص.

ـ وآخر عام.

أما الخاص فهو ما تقدمت الإشارة إليه في قول الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[الأنفال:٢٨]، فهذه فتنة خاصة بالعبد في ماله ونفسه وأهله، ولذا قال ابن مسعود: ما منكم إلا يشتمِلُ على فتنة، ثم تلا قول الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨]، ولهذا لما جاء في الحديث ـ كما في الصحيحين من حديث حذيفة ـ لما سأل عمر رضي الله عنه، قال: «من منكم يذكر حديث النبي ﷺ في الفتن؟ قال حذيفة: أنا. ثم قال سمعت النبي ﷺ يقول: إن فتنة الرجل في نفسه وماله وأهله وجاره تكفرها الصدقة، والصلاة والصيام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقال عمر: ليس هذا أردت، وإنما أردت الفتن التي تموج كموج البحر. ثم قال له حذيفة: ما لك ومالها يا أمير المؤمنين؟ إنَّ بينك وبينها بابًا. فقال له عمر: يُفتح أن يُكسر. قال: بل يُكسر. ثم سُئل حذيفة: هل كان عمر يعرف هذا الباب؟ قال: نعم، إنه ليعرفه كما يعلم أنه قبل غدٍ الليلة. حدثته بحديثٍ ليس بالأغاليط، ثم هابوا أن يسألوا حذيفة عن الباب، فسأله مسروق عن الباب الذي يُكسر دون الفتن، فقال: عمر».

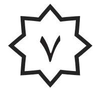
ففي هذا الحديث إشارة إلى هذين النوعين من الفتن، فتنة الرجل في نفسه وماله وأهله وماله وجاره، وما يحصل له من الابتلاء والفتنة بهؤلاء، وأخبر حذيفة ـ فيما يرويه عن النبي ﷺ ـ أن هذه الفتنة يكفرها

الأعمال الصالحة؛ من الصدقة، والصلاة، والصوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال العلماء: إنما هذه الفتنة؛ لأن الإنسان يُبتلى بهم، ويُمتحن بهم، فهل يطيع الله فيهم أم لا؟ وإنما كانوا فتنة؛ لأنهم قد حُببوا إلى الرجل، فالرجل يحبب إليه أهله، وجيرانه، وقد لا يعدل فيهم، ولا يقوم بأمر الله عز وجل فيهم، فهم فتنة، وهذه ليست الفتنة المقصودة التي تكلم عنها العلماء، وذكروا فيها النصوص العامة في توقِّي الفتن، وإنما المقصود هو القسم الثاني، وهو الذي قال عمر في وصفه: الفتنة التي تموج كموج البحر. وهذه هي الفتنة العظيمة، وهي الفتنة العامة، التي أخبر النبي ﷺ عنها.

وقد جاء في الحديث أنَّ الباب دونها عمر، وأن هذا الباب يُكسر، ثم قُتل عمر رضي الله عنه فاندلعت الفتن بعد ذلك، ففي عهد عثمان رضي الله عنه بعد ست سنين من ولايته رضي الله عنه، خرج ابن سبأ في الناس يؤلب الناس على عثمان رضي الله عنه.

ثم انتهت هذه الفتنة بخروج طوائف من الأنصار، ممن ضللهم ابنُ سبأ، خرجوا على عثمان منكرين عليه بعض الأمور، فبيَّن لهم الحق، وأزال عنهم الشُبه، ثم رجعوا إليه من العام القادم، وظن الناس أنهم إنما يريدون السؤال والاستفصال، فما كان منهم إلا أن أحاطوا بالدار، فقتلوا عثمان رضي الله عنه، فنشأ عن مقتله فتن كثيرة، من وجود أهل البدع، وُجدت الرافضة، ووُجد الخوارج، وإن كانت بوادر هذه البدع كانت موجودة، لكنَّها لم تُعرف في خروجها خروجًا عامًّا معلومًا إلا بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، ثم وُجدت بعد ذلك الحروب، فحصلت



موقعة الجمل، وموقعة صفين، وكانت هذه نتيجة لمقتل عثمان رضي الله عنه، فكانت موقعة الجمل التي حصلت بين علي رضي الله عنه، وبين إخوانه من الصحابة الذين خالفوه في الاجتهاد في بعض المسائل.

وموقعة صفين بين علي ومعاوية.

ولا أريد التوسع لكن أشير إلى نقطة مهمة متعلقة بهذه المسألة؛ أن اختلاف الصحابة ينبغي أن يُقرر بصدده عدة أصول:

أولًا: أن اختلاف الصحابة لم يكن في اعتقاد، ولا في علم، وإنما كان في مسألةٍ واحدة، وهو أنه بعد أن قُتل عثمان رضي الله عنه، اجتمع الصحابة بعد أن بايعوا عليًّا رضي الله عنه في الخلافة، فقالوا له: بايعناك على إقامة الحدود فأقدنا من قتلة عثمان. فقال لطلحة والزبير ـ وكان على رأس من تكلم ـ قال: يا اخوتاه والله لا أخالفكم فيما تقولون، ولا أجهل ما تعلمون، ولكن القوم يملكوننا ولا نملكهم. فكان علي رضي الله عنه يرى تأجيل الأمر حتى يستتب الأمر له وللصحابة، فيقتص من هؤلاء، وكان طلحة والزبير ومَن معهما كانوا يروْن وجوب المبادرة بقتل قتلة عثمان.

ثم إن الصحابة اتفقوا على ثلاث مسائل متعلقة بهذا الباب:

ـ أنه ما قال أحدٌ من الصحابة أن أحدًا من الأمة أولى بالخلافة من علي رضي الله عنه، ولهذا اجتمعوا على بيعته، وهذه مسألة متفق عليها، وثبت أن عموم الصحابة بايعوا بما فيهم طلحة والزبير، هذه مسألة مقررة.

ـ المسألة الثانية: اتفاقهم على أن عثمان قُتل مظلومًا رضي الله عنه، وأن قتلته شر طائفة تحت أديم السماء، وهذا أمر مقرر.

ـ ثم المسألة الثالثة: أن الصحابة وإن اختلفوا في الاجتهاد، فإنه لم يطعن

بعضهم في بعض، في دينٍ ولا في إيمان، ولذا قال علي رضي الله عنه: إخواننا لا نستزيدهم في إيمانٍ ولا تقوى.

فوُجدت الفتن بعد ذلك، ثم اندلعت البدع، وأطلت برؤوسها، ووُجدت الفِرق التي هي أصول البدع، والتي لا زال أهل الإسلام يعانون منها إلى اليوم، كل هذه من الفتن التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه سلم، ففي الحديث افتراق الأمة أخبر النبي ﷺ أن هذه الأمة ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، ثم سئل عن الناجية، قال: «هم مَن كانوا على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». ثم أخبر عن الفتن قبل قيام الساعة، ومن أعظمها فتنة الدجال. وحذر النبي ﷺ الأمة منها، وبيَّن خطورة هذه الفتنة.

هذه هي الفتن العامة التي حذَّر منها النبي ﷺ، وهي المقصودة بالحديث هنا؛ لأنها من الأمور العظيمة التي حصل بسببها الافتراق، والتي ضل بسببها مَن ضل.

إذًا هذا ما يتعلق بأقسام الفتن.

وأما الأصول التي ينبغي أن تُقرر قبل الحديث عن الموضوع، فينبغي أولًا أن يُقرر أن النبي ﷺ ما ترك شيئًا من الخير إلا وقد دل الأمة عليه، وما ترك شيئًا من الشر إلا وقد حذر الأمة منه، كما جاء في الحديث: «ما بقي من شيء يُقرب إلى الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيِّن لكم». وقال أبو ذر: مات النبي ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وقد ترك لنا منه علماً. وقال أحد أحبار اليهود لسلمان: علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة. قال: نعم، علمنا ألا نستقبل القبلة ببولٍ أو بغائط. ولهذا ذكر شيخ الإسلام في سياق تقرير أن النبي ﷺ جاء بأصول الدين،

وبيَّن باب الأسماء والصفات، قال: لا يمكن للنبي ﷺ أن يعلم الأمة هذه الآداب العامة، كآداب الاستنجاء، ويترك باب الأسماء والصفات ملتبسًا لا يبينه للأمة.

وعلى هذا النهج وهذا السياق، نقول أيضًا: أنه لا يمكن للنبي ﷺ أن يترك باب الفتن ملتبسًا لا يبينه للأمة، ولذا بالغ النبي ﷺ في بيان الفتن، حتى إنه قال لأصحابه: «لقد قلت لكم قولًا في الدجال لم يقله نبي قبلي». ثم قال: « إنه مكتوبٌ بين عينيه كافر، وإنه أعور العين اليمنى، وإن ربكم ليس بأعور».

فهذا مبالغة منه عليه الصلاة والسلام في التحذير من الفتن.

فإذًا النبي ﷺ بيَّن الخير، وأخبر به، ودلَّ على طريقه، وبيَّن الشر، وحذر منه، وبيَّن الطريق إلى توقِّيه.

وهذا أصلٌ عظيم لا بد من تقريره عند طرح كل مسألة، وأنَّ المرجع في هذه المسائل وفي غيرها هو الرجوع للكتاب والسنة، ولهذا قرر شيخ الإسلام في الرجوع إلى هدي النبي ﷺ في كل أمر أنَّ هذا مبني على مقدمتين:

ـ المقدمة الأولى: أن هذا قد جاء به النبي ﷺ. قال: وهذه مقدمة علمية يعلمها أهل العلم بالإسناد، وبالرواية، وبما جاء عن النبي ﷺ.

ـ المقدمة الثانية: أن ما جاء به النبي ﷺ واجب الاتباع.

قال: وهذه مقدمة إيمانية ضدها الكفر؛ لأنه ما من مؤمن إلا ويقبل هذه المقدمة.

إذًا مرجعنا في هذا الباب وفي غيره من أبواب العلم؛ مرجعنا هو الكتاب والسنة، وليس لأحدٍ أن يجتهد في أن يسن للأمة قوانين، أو يبين

لها منهج، أو أن يُحدث أمرًا يُوجه الناس فيه لشيءٍ مما يتعلق بأمور دينهم بغير ما جاء عن النبي ﷺ.

هذا أصل لا بد من تقريره، وأن هذا الباب وغيره ليس هو محل للاجتهاد والنظر، النبي ﷺ أخبر عن الفتن، وأخبر كيف نتوقى الفتن، فالمرجع هو الوحي وليس اجتهاد الناس.

الأمر الثاني الذي ينبغي أن يُقرر: أن ما يصيب الأمة من الفتن ينبغي أن تكون النظرة إليها بعينين:

- بعين القدر.
- وبعين الشرع.

فعين القدر هو أن ننظر إلى أن ما يصيب الأمة من المصائب، ومن تسلط الأعداء، ومن وجود الحروب، ومن وجود الفتن؛ أنها مقدرة من الله عز وجل، وأن لله عز جل الحكمة البالغة، فهي مرجعها إما إلى ذنوبٍ يريد الله عز وجل برحمته أن يكفرها عن هذه الأمة، كما جعل عقوبة هذه الأمة فيما يقع في الدنيا من الحروب والفتن، أو أنَّ لله عز وجل حكمة بالغة لم نطلع عليها.

فالواجب في هذا المقام هو الإيمان بالقدر، والرضا بقدر الله عز وجل، وأن نعلم أن ما أصابنا من الخير فمن الله عز وجل، وما أصابنا من الشر فبأنفسنا، فلا بد من الصبر، والتسليم، والرضا بقدر الله عز وجل، وعين الشرع هو أن نقوم بما أُمرنا به في هذا المقام، فإن وجود المصائب، ووجود الفتن؛ فإنَّ لله عز وجل فيها أمرٌ ونهي، فلا بد من القيام بالشرع، وهذا بابٌ عظيم، وهو الجمع بين القدر وبين الشرع تحقق لأهل السنة، وضل فيه من ضل من أهل البدع.

ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل السنة يؤمنون بالقدر وبالشرع، فالنبي ﷺ عندما أخبر عن الفتن فهذا لا يُوجب التواكل وعدم القيام بأمره الذي أمر به تجاه هذه الفتن.

فهذه نظرةٌ للشرع وهو القيام بأمر الله عز وجل، وامتثال توجيه النبي ﷺ في نظرنا إلى الشرع، والقدر هو أن نسلم وأن نرضى بما قدر الله عز وجل.

أمرٌ آخر ينبغي أن يُقرر أيضًا؛ أن هذا الدين محفوظٌ بحفظ الله، وأنه بالغ، وأنه مُمكَّن، وأن الغلبة له ولأهله إلى قيام الساعة، بعز عزيز وبذل ذليل، فلا ينبغي أن يُشك في هذا الأصل، ولا ينبغي أيضًا أن تحملنا العاطفة على النظر إلى هذا الأصل، وهو حفظ الدين، فنتخطى ما أُمرنا به من الشرع.

ولهذا كان العلماء عند وجود الفتن ينظرون هذه النظرة، لمَّا وُجدت الفتنة في عهد الإمام أحمد، وتسلط بعض الجهمية والمعتزلة على الخليفة العباسي المأمون، ولبَّسوا عليه في مسألة الصفات، وفي مسألة القرآن، وأقنعوه بقولهم: وحمل الأئمة على هذا القول، وجلدهم، وعذبهم، وقرر هذا على الكُتَّاب جاء نفر إلى الإمام أحمد، وقالوا: إنا نخشى على دين الله، فإن هذا الرجل فعل وفعل، ولا نرضى بإمامته. فقال الإمام أحمد: إن دين الله متين، وهذا يخالف ما أُمرنا به من الصبر.

فهنا قرر مسألتين:

ـ أن دين الله متين، ولا تخشوا على دين الله عز وجل، ولكن ينبغي أن ننظر بأي شيء أُمرنا، فأمرنا بالصبر على جور، وعلى ظلم، وعلى تقصير الحكام مع المناصحة.

هذه مقدمات لا بد من مراعاتها قبل الدخول في الحديث عن الموضوع.

أما موقف المسلم من الفتن؛ فهناك موقف يسبق الفتن، والمرجع هي النصوص، وهناك موقف للمسلم عند وجود الفتن.

أما قبل وجود الفتن؛ فقد بيَّن لنا النبي ﷺ كيف نتوقَّى الفتن، وكيف نتحصن من الفتن، كما دلَّت النصوص على هذا الأصل أيضًا، فمما يتحصن به المسلم من الفتن: العلم الشرعي. وهذا دليله كل حديثٍ أخبر به النبي ﷺ عن الفتن، فهو دليلٌ لهذا الأصل.

فلمَ يخبر النبي ﷺ عن الفتن، ويصف الدجال وصفا لم يصفه نبي قبله؟ ولمَ يخبرنا عن الفتن؟ ولمَ يعتني أصحابه بالفتن؟ حتى قال حذيفة: كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه. فكانوا يسألون عن الخير ويعملوا به، ويسألون عن الشر لتجنبه.

فينبغي للمسلم أن يعتني بهذا الجانب، وهو العلم، وهو أن يتحصن بالعلم قبل وجود الفتن؛ لأنه إذا وُجدت الفتن ضلت الأحلام والعقول، وقد لا يجد المسلم في وقت الفتن صفاء الذهن، ويجد استعداد النفس لطلب العلم، بل إنه تطيش العقول والأحلام، ومَن كان عنده علم لربما نسيَ ما نسيَ من العلم عند وجود الفتن، فكيف بأن يؤخِّر طالب العلم طلب العلم إلى هذا الأمر، كما يحصل الآن من بعض الطلبة ومن بعض العوام إذا نزلت نازلة أخذوا يُقلبون صفحات الكتب، وينظرون ما جاء في هذا الأمر، فلربما وقف بعضهم على نصٍّ أو نصين ثم حمل الأمر على ما اطلع عليه في هذا الوقت الضيق مع ضعفٍ في التأصيل، وقلة فهم وفقه، فلربما ضلَّ وأضلَّ غيره بما يظن أنه قد اهتدى إليه دون غيره.

فإذاً هذا جانب مهم وهو التحصن بالعلم، فينبغي لطلاب العلم أن

يعرفوا أصول الدين، أن يعرفوا أركان الإيمان، وأركان الإسلام، أن يعرفوا ما هي حقيقة الإيمان، وما هو الكفر، وبأي شيء يزيد الإيمان، وبأي شيء ينقص، وأن يعرفوا موقف أهل السنة، من مخالفيهم من إخوانهم من أهل العلم، وموقف أهل السنة من أهل البدع، وموقف أهل الإسلام من أهل الذمة، وكيفية معاملتهم، فإن العلماء صنفوا كتبًا مستقلة في كل جانب من هذه الجوانب.

فلا يمكن لمسلم أن يكون ذا بصيرة وعلم بالنظر في هذه الفتن إن لم يتحصن بهذه الأصول العظيمة، فإن العلم يأخذُ بعضُه بأعناق بعض، ويخدمُ بعضه بعضًا، وإنَّ من الجرأة أن ينظر بعض طلاب العلم في نصٍّ بمعزلٍ عن النصوص الأخرى، وهذه فتنة أهل البدع عندما ينظرون لجانب ويتركون من النصوص ما هي مفسرة لهذا النص، فبأي شيء ضل المشبهة إلا بأخذ أطراف النصوص؟ وبأي شيء ضل المعطلة؟ وبأي شيء ضل الرافضة؟ وبأي شيء ضل الخوارج؟ وبأي شيء ضل القدرية؟ وبأي شيء ضل الجبرية؟ فكل طائفة من هذه الطوائف كما هو معلوم عند أهل العلم يأخذون ببعض أطراف النصوص، وكل طائفة تدعي أن الحق معها، فلا بد من الجمع بين النصوص، ولهذا عقيدة أهل السنة تقومُ على الجمع بين النصوص، واستنباط الأحكام من خلال النظر في مجموع النصوص.

فإذًا هذا أصل لا بد منه، وهو التحصن بالعلم الشرعي النافع المبني على الفهم الصحيح، المستقى من مصادره، من الكتاب والسنة، ومن كتب سلف الأمة، الذين عرفوا النصوص، ومقاصدها، وهم أهل علم، وفهمٍ، ونظر، فهم أهل غيرة، وهم أهل علم وفهم، لا يستطيع أحدٌ

أن يتهمهم في دينهم وفي غيرتهم، ولا أن يتهمهم في علمهم، فما بقيَ إلا الاتباع.

هذا أمر من الأمور التي ينبغي أن تسبق وجود الفتن، وإذا كانت الفتن؛ هي مستمرة كما أخبر النبي صلى الله عليه سلم، وهي باقية؛ فلا بد من التحصن بالعلم الشرعي النافع.

الأمر الثاني: من الأمور التي يتحصن بها المسلم من الفتن؛ تحقيق العبادة، والعناية بالعبادة، وتأدية العبادة على الوجه المشروع، فإن هذه من أعظم الأسباب للوقاية من الفتن، فإن العبد إن اتقى الله عز وجل عصمه، ووفقه، وهداه، كما قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها». فانظروا إلى ثمرة العبادة، كيف أورثت صاحبها هذه المنزلة، فهو لا يكاد يسمع، ولا يبصر، ولا يتحرك إلا في رضا الله.

وهذا العبد معصومٌ بإذن الله من الفتن، والنبي ﷺ أرشد على وجه الخصوص باللجوء إلى العبادة قبل الفتن، كما جاء في الحديث الصحيح في الصحيحين من حديث أبي هريرة، يقول النبي ﷺ: «بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا». فقال: «بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم». هذا توجيه النبي ﷺ، وليس هو رأي لأحد، فمَن أراد الوقاية من الفتن فليلجأ إلى العبادة، وليبادر الفتن بالعبادة، وهي موجودة، في كل يوم نرى من الفتن ما لم يكن موجودًا، وفي كل يوم نرى

من قبض أهل العلم ما فيه نذارة، وتذكير لأهل العلم والفقه، أنَّ هذا إيذان بوجود الفتن، فالمبادرة إلى العبادة من أعظم أسباب توقي الفتن.
الأمر الثالث: الذي تتوقى به الفتن قبل وجودها؛ التوكل على عز وجل، والاستعانة بالله، ودعاء الله عز وجل أن يقيَ العبد من الفتن.
وقد عَظُمَ خوف الأنبياء، فضلًا عمن بعدهم من الفتن، فسألوا الله عز وجل أن يعصمهم من الشرك الذي هو أعظم من الفتن، ففي دعاء إبراهيم: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾[إبراهيم:٣٥]، وفي دعاء يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[يوسف:١٠١]، وفي دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق وسوء الأخلاق». «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». «اللهم إني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى». وأرشد النبي ﷺ إلى الاستعاذة من الفتن في الدعاء الذي أرشد إليه النبي ﷺ بعد التشهد، في قوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال».
فأرشد إلى الاستعاذة من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وجعل قصيم عذاب جهنم وعذاب القبر الفتن، فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وهذا دليل على عظم هذا الأمر، الذي أرشد النبي ﷺ إلى الاستعاذة منه في الصلاة، حتى إن بعض أهل العلم يقول: هذا الدعاء ملحقٌ بالتشهد، ومن تركه ففي صلاته نقص. فلا بد من الاتيان به، وفيه الاستعاذة من الفتن، واللجوء إلى الله عز وجل.
وهذا الأمر إذا كنا في مقام التوكل، والاستعانة، والتضرع إلى الله عز وجل؛ لا بد أن يصحبه ما يصحبه من مقام الذل، والانكسار،

والخضوع بين يدي الله عز وجل، والحذر من العُجب؛ لأن من أعظم أسباب الفتن العجب، فقد يجد الرجل العلم، وقد يُوفق إلى بعض أبوابه، ويحفظ الكثير من النصوص فيُخذل لا بجهله وإنما بعجبه، فكم فُتن بالذكاء والحفظ والعلم مَن فُتن، ولنا عبرة في طوائف كثيرة من الأمة، والسعيد مَن وُعظ بغيره.

كثير من الفلاسفة أهل الكلام كانوا من أذكى الناس، ومن أعقل الناس، ومن أحفظ الناس، لكنهم لن ينتفعوا بعلمهم، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أوتوا ذكاءً ولم يؤتوا زكاءً. وهذا دليل على أن الذكاء لا ينفع، فكم خُذل وفُتن مَن فُتن بسبب العجب، وكم بلغ مَن بلغ بالانكسار، والذل، والخضوع، والتضرع إلى الله عز وجل.

ولهذا جاء الخبر عن النبي ﷺ في موقف المسلم من الفتن، أنه كلما جاءت فتنة ماذا يقول؟ المؤمن العالم بها، هل يقول: أنا لها وأنا لها ويلج فيها؟ يقول النبي ﷺ يخبر عن حال المؤمنين، يقول العبد: هذه مهلكتي، حتى تنجلي، ثم يأتي غيرها فيقول: هذه مهلكتي، هذه مهلكتي حتى تنجلي. فالمؤمن كلما جاءت فتنة كان يخشى على نفسه منها، ويخشى على دينه، ويعلم ضعفه، ويعلم تقصيره، ويعلم أنه لولا حفظ الله عز وجل لكان من المنتكسين في الفتن، فهو يثني على الله عز وجل بما أنعم عليه وأرشده إليه من توقي هذه الفتنة.

هذه بعض الأمور التي لا بد من مراعاتها قبل وجود الفتن.

أما عند وجود الفتن ـ ونعوذ بالله منها ـ فإن النبي ﷺ أرشد إلى بعض الأمور التي لا بد من مراعاتها عند وجود الفتن، وهذا التوجيه جاء عامًّا وخاصًّا، فمن هذه التوجيهات: التثبت عند وجود الفتن من

الأخبار، ومما يُنقل، فإن هذا أصلٌ عظيم من الأصول المقررة التي دلت عليها النصوص عند وجود الفتن وفي غيرها، ويدل على هذا قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

قال المفسرون: إذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف مما يسر المؤمنين، أو فيه خوف لهم أذاعوا به ونشروه بين الناس، ولم يرجعوا فيه إلى ولاة الأمر، وإلى أهل العلم الذين يستنبطونه ويعلمون أن في إشاعته خير أو شر.

ذكر هذا الشيخ السعدي في تفسيره.

وهذا فيه إشارة إلى أنه لا يجوز لمسلم أن يذيع شيئًا في الفتن حتى وإن كان صحيحًا قبل الرجوع لولاة الأمر، ولأهل العلم ولأهل الاستنباط؛ لأنه قد يذيع شيئًا فيكون فتنة للناس، فإن الناس لا يُخاطبون بكل شيء، وإنما يخاطَبون بما يصلحهم، ويصلح حالهم.

وإن من الأمور الخطيرة في هذه العصور أن المخالفة لهذا الهدي لا تقتصر على إشاعة الأخبار الصحيحة فقط، بل يتعدى الأمر إلى إشاعة الكذب بين المسلمين، وإلى ترويج الدعايات السيئة التي فيها طعنٌ في علماء الأمة، وفي ولاة الأمر مما يكون فيه عونٌ لأعدائنا على ولاة أمرنا.

ونحن إذا كنا أمرنا بالتثبت في كل أمر كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات:٦].

إذا أُمرنا بالتثبت من خبر الفاسق إذا جاء حتى لا نصيب غيرنا بجهالة فنندم على ذلك؛ فكيف بمَن يتلقى أخبار علمائنا، وحكامنا، ومجتمعاتنا من أعدائنا، ونُصدق خبرهم، ونكذِّب أخبار المسلمين، وما يُعلَن في الجهات المعنية، والمسئولة عن الأخبار، فينبغي للمسلم أن يكون مرجعه فيما يُعلن، وما ينقل بين الناس هو ولي الأمر، ولا يجوز لمسلم أن ينقل خبرًا بالتشهير، أو بنقل خبر، أو بذكر أمر يعتمد فيه على خبرٍ لا يعلمُ صدق المُخبر به؛ حتى يتبين له أنه عدل، وأنه سالم من الفسق، أما النقل عن الكفار فهذا من الأمور الخطيرة جدًّا.

وإنَّ من العجب أن يأتي بعض طلاب العلم الذي ينظرون في واقع الأمة، ويجتهدون في العلم، ويبنون الأحكام، ويُلزمون الأمة، ويجيبون عليهم، ويحرمون، ويتهمون، ويعدلون ويجرحون، بأخبار ينقلونها عن الكفار، وعن أعدائنا، وممن جربنا كذبهم، ودسهم، وتلبيسهم علينا.

هذه من الأمور الخطيرة؛ أن يأتي طالب علم يقلب صفحات الكتب ويفتي بالجهاد لما يسمع من الأخبار، وهو لا يعلم مدى قدرة الأمة، ولا يعلم مدى قدرة العدو، وهذه أمورٌ معلومٌ أنه لا يفتي بها إلا مَن وُكل إليه الأمر بالنظر فيها.

وإني والله لأعلم أنه لو طُلب من عالم من علماء الأمة من أهل العلم والورع، وأهل الرسوخ في العلم، وممن اطلع على أحوال الأمة اطلاعًا مفصلًا فقيل له: نحن نحملك الفتوى أن تفتي الأمة بجهادٍ أو بغيره، وأن تفتينا ما نعمل في هذا الموطن وفي هذا الموقف، والله إن كثير من العلماء لربما تأخر عن الفتوى عن هذا الأمر، وقال: لست بصاحبكم، ارجعوا إلى غيري. ولربما جُمع العلماء الكبار للنظر في هذه المسائل،

فكيف بمن يبني أحكامه على نقل أعداء الإسلام، وعلى نقل الكفار في حق مَن؟ في حق علمائنا، وحكامنا وولاة أمورنا.

إذًا هذا أمر لا بد من التأكد منه، والتثبت، وعدم نقل الأخبار، وعدم إشاعتها وإن كانت صحيحة؛ لأنه ليس كل ما يُعرف يُقال، والناس ليسوا على درجة واحدة، فلربما سمع الخبر جاهل، أو طائش، أو سفيه، فتسبب هذا الخبر الذي أُلقي عليه في فتنةٍ له، فينبغي مراعاة هذا الأمر.

الأمر الثاني: الذي ينبغي أن يُراعى عند وجود الفتن، وهو ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ هو الالتفاف حول ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وهذا كما جاء في حديث حذيفة، يقول حذيفة رضي الله عنه والحديث في الصحيحين، يقول: كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه، فقلت: «يا رسول الله! إنَّا كنا في جاهليةٍ وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: فهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قومٌ يهتدون بغير هديٍّ، ويستنون بغير سنتي، تعرفُ منهم وتنكر، قلت: هل هذا بعد الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، مَن أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: صفهم لنا يا رسول الله؟ قال: هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله! فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: أن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن للمسلمين إمامٌ ولا جماعة؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك».

ليس والله بعد هذا البيان بيان، وليس لأحدٍ من أهل العلم والإيمان الاجتهاد للأمة ماذا تفعل في الفتن، بعد أن وجَّه النبي ﷺ حذيفة، وهذا توجيه لعموم الأمة، وكان حذيفة ـوهو الخبير بالفتن، وهو الحريص على هذا الباب ـ يسأل النبي ﷺ سؤال الفقيه، الذي يطلب النجاة لنفسه، فكان النبي ﷺ يجيب، فلما أخبر النبي ﷺ عن وجود ذلك الشر، وهو وجود دعاة من هذه الأمة، يتكلمون بألسنتنا وهم من بني جلدتنا، وهذا دليل على أن هذه فتنة من الفتن، أن يتصدى للكلام في العلم مَن لا يُحسنه من أبناء المسلمين.

ثم أخبر النبي ﷺ «أن مَن أجابهم لهذا قذفوه بالنار، فسأله حذيفة: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: أن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم».

إذًا هذا هو هدي النبي ﷺ، عند وجود الفتن؛ لزوم الإمام والجماعة، ليس والله هناك أهدى للمسلم في دينه من هذا الهدي، هدي النبي ﷺ، وولاة الأمر حمَّلهم الله عز وجل مسئولية، فإن قصروا فيها لن تُسأل، كما قال النبي صلى الله عليهم: «عليهم ما حُملوا وعليكم ما حملتم». النبي ﷺ قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته».

والله لن تُسأل عن واجب الإمام، ولن تُسأل المرأة عن واجب زوجها، ولن يُسأل الطالب عن واجب المدرس، ولن يُسأل الرجل العادي عن عمل الوزير، وهل قصَّر أو لا.

«كلكم راعٍ كلكم مسئولٌ عن رعيته».

فلا بد من معرفة هذا الأصل، وأنه وإن وُجد خلل في الأمة، وإن وُجد تقصير بحسب ظننا، فإنَّ هذا لا يعني تخطي هذا الباب، ولا يعني الدخول في الفتن، ومَن أحسن الظن بنفسه، وظنَّ أن الأمة غفلت

بما تنبَّه له فعليه أن يُناصح، إن كان ولا بد، وأمَّا أن يشذ في الرأي، ويخرج عن الجماعة، ويكون فتنة للأمة مع هذه الفتنة، فإن هذا لا شك أنَّه مما يزيد الشر، ومما يزيد الفتن، ونحنُ إذا كانت الفتن خارجية فإن الفتنة في بعض المسلمين الذين ينحرفون عن هذا الأصل، وعن هذا الهدي، فإنها فتنة أخرى، وهذه أضر على الأمة من الفتنة الخارجية؛ لأن الأعداء يُقاتلون ويجاهدون، لكن ماذا نفعل بهؤلاء الذي هم في صفوف المسلمين، وهم في مساجد المسلمين، وهم ممن يتكلمون باسم الإسلام، ولربما لبَّسوا على الناس بذكر بعض النصوص، يُلبسون على الناس، يَلبسون الحق بالباطل، وينحرفون عن الناس بخروجهم عن هذا الأصل، واقتحامهم لهذا الباب.

الأمر الثالث: الذي ينبغي أن يُراعى عن وجود الفتن؛ اعتزال الفتن، وهذا أرشد إليه النبي ﷺ كما جاء في الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة، يقول النبي ﷺ: «إنها ستكون فتن، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي، ومَن استشرفها استشرفته، فمَن وجد ملاذًا أو معاذًا فليعذ به».

وجاء في بعض الروايات لهذا الحديث: «ومَن كان نائمًا فهو خيرٌ من اليقظان، واليقظان خيرٌ من القاعد». وفي لفظ رواية: «ومَن كان مضجعًا فهو خير من القائم». وهذا فيه مبالغة في اعتزال الفتن.

قال العلماء: النبي ﷺ وصف أحوال هنا، فذكر القعود، والمشي، والسعي، وذكر أن القاعد خيرٌ من القائم، والقائم خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي. قالوا: هذا فيه مبالغة في اعتزال الفتن؛ لأنَّ حركة القاعد هي أبطأ من حركة القائم، وحركة القائم هي أبطأ من

حركة الماشي، وحركة الماشي هي أبطأ من حركة الساعي.
فلاحظوا التفريق بين حركة القاعد والقائم، ما هي إلا لحظة ويقوم القاعد، ومع هذا قال النبي ﷺ: «إن هذا خير من القائم». وهذا فيه مبالغة في اعتزال الفتن، والابتعاد عنها، وأن المسلم كلما كان أبعد عن الفتنة كان أسلم لدينه، وكان هو خيرٌ عند الله عز وجل، وعند رسوله ﷺ ممَّن سعى في الفتن.
وينبغي أن يُراعى في هذا الباب أيضًا أنَّ اعتزال الفتن يكونُ بأشياء كثيرة، يكونُ باعتزالها بالقلوب، وبالألسنة، وبالأعمال.
ومما يدل على اعتزالها بالقلوب؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استشرف لها استشرفته». ومعلوم أن الاستشراف كما قال أهل العلم هو التطلع إلى الشيء، وهذا يصحبه عمل القلب، وهذا دليل أن من تطلع للفتن أنه قد استشرف لها، ومن استشرف لها استشرفت له، ومَن برز إليها نالته.
ثم اعتزال الفتن باللسان، وهذا كما جاء في حديث أبي بكرة، كما جاء أيضًا رواية من حديث ابن مسعود أنه لما حدَّث بالحديث قال: «فاعتزلها بلسانك ويدك، ولتكن حلسًا في بيتك». والحلس: هو ما يُجعل فيه السمن، أو ما يدخر في الأطعمة في البيوت، أي أن تكون كأنك أداة في البيت، لا تخرج.
وهنا أرشد إلى اعتزال الفتن باللسان، وباليد، وبالفعل.
كذلك قول النبي صلى الله عليه سلم: «أن القاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي». هذا فيه دلالة إلى اعتزال الفتن بالبدن، وأرشد النبي ﷺ إلى اعتزال الفتن أنه يكون في البيوت، وأنه يكون بكسر السيف، لما

ذكر النبي ﷺ الفتن وسئل عن ذلك قال: «فاعمد إلى سيفك، ودقه بين حجرين، واتخذ سيفًا من خشب». وقال في بعضها: «وليسعك بيتك». فكل هذا فيه مبالغة من الفرار بالفتن، واعتزالها باليد واللسان، والقلب، وعدم الاستشراف لها.

لكن هنا ينبغي أن يُقرر أمر؛ فإنَّ بعض مَن نقص فهمهم، يفهم من اعتزال الفتن هو هجر أنصار المسلمين، فإن الاعتزال جاء على أمرين:

ـ اعتزال بالبدن في البراري وفي الجبال، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال الرجل غنمٌ يتبعُ بها شعث الجبال، ومواقع القطر».

قال العلماء: هذا عندما تعم الفتن، ولا يكون الاعتصام في البيوت نجاة منها. ولهذا لما سئل ابن مسعود عن هذا متى هذا يكون؟ قال: إذا كثر الهرج. يعني القتل، قال: حتى إن الرجل لا يثق بجليسه. انظروا إلى هذا الأمر العظيم، أن تشتد الفتن حتى أن الرجل لا يثق بجليسه، ولا يأمن على نفسه من جليسه، هذا الذي أرشد فيه النبي ﷺ إلى الفرار إلى رؤوس الجبال، وأن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعث الجبال، والحديث الآخر من حديث أبي بكرة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما ذكر هذه الفتن، قال: «فمن كان له غنم فليلحق بها، ومن كان له إبل فليلحق بها، ومن كان له أرض فليلحق بها».

فهذا عند وجود الفتن العظيمة التي لا يأمن المسلم على نفسه، وعلى دينه، وهذه بحمد الله لم تأتي في زماننا، فما زال أهل الإسلام على خير، ولا زال الأمر بالمعروف والنهي بالمعروف قائم، ولا زال ولي الأمر موجود، ولا زالت المساجد معمورة بذكر الله، فلا يجوز لمسلم أن يهجر

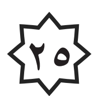
المساجد، وأن يهجر جماعة المسلمين، وإنما يهجر الفتن التي يخوض الناس فيها بلسانه، وبقلبه، وبفعله باعتزاله في بيته.

فينبغي التفريق بين مراتب الاعتزال، وبين كل مرتبة ومرتبة، ثم إنه ينبغي أن ينبه أن النبي ﷺ عندما أرشد إلى اعتزال الفتن هذا لا يعني التخلي عن الواجبات، ولا يعني أن يعتزل أهل العلم في بيوتهم، ولا يُوجهون الناس، بل إن أهل العلم هم المرجع للأمة في هذا الباب، يوجهون ويرشدون، وهذا واجبهم.

وهذا الباب (وجود الفتن) ينبغي أنْ تُراعى فيه عدة أمور:

الأمر الأول: أن يعرف المسلم موقعه من الأمة، وأن يعرف مَن هو، وهذه لا بد من وقفة صدق، أن يقف المسلم مع نفسه مَن أنا؟ فإن كان من أهل العلم فعليه واجب، وإن كان ممن هو دونهم فعليه واجب، وإن كان من العوام فعليه واجب، فإن لم نصدُق مع الله، وقصر العلماء وقالوا: هذا لا يعنينا، وأُمرنا باعتزال الفتن. ولم يبينوا للناس أَثِمُوا، وإن تجرأ على هذا الباب أهل الجهل، وقالوا: نحن أهل العلم ونبين للناس؛ فهذا تفريطٌ يؤاخذون عليه، فلا بد من الصدق، أن يعرف المسلم موقعه، وأن ينظر إلى نفسه النظرة الشرعية، هل أنا عالم بما أتكلم به؟ أم أني مقلد؟ سمعت الناس يقولون فقلت؟ إن كان من أهل العلم واليقين بهذا الباب فيجب عليه أن يقوم بواجبه، وأن يوجه الناس، وإلا اعتزل في بيته وأمسك عن الكلام.

وكلُّ فرد من الأمة هو مُخاطب بهذا، أن يعرف مَن هو، فإذا عرف من هو يعرف عند ذلك واجبه، فولي الأمر عليه واجب، التاجر المسلم عليه واجب، الأغنياء من المسلمين عليهم واجبات، أهل العلم عليهم



واجبات، النساء في بيوتهنَّ عليهنَّ واجب، وليس من واجبهنَّ أن يجبن الشوارع، وأن يشاركن في المظاهرات، وأن يدلين بآرائهن كما نسمع في الإذاعات وفي غيرها أنَّ من يتسموْن بالإعلاميين، وأهل العناية بالنقل والأخبار، ومعرفة آراء الناس يأتون في الطرقات وفي الشوارع، فيسألون الكبير والصغير، الذكر والأنثى، العالم والجاهل ما هو رأيك في كذا؟ ثم يُنشر الرأي هذا على ملأ من الناس، يسمعه مَن يسمعه، من النساء ومن الأطفال ومن غيرهم، هذا لا يجوز، هذه المرأة مأمورة بأن تقر في بيتها، وأن تكون سكنى لزوجها، وأن تعينه على ما أُمر به، وما خُوطب به، ومن تهيئته لما أوجب الله عز وجل عليه من نشر العلم، فالمرأة في بيت العالم تخدم زوجها في هذا الجانب، وتهيئ لزوجها أنْ يكون قادرًا مؤهلًا لهذا الأمر، وهي كذلك إن كانت في بيت غير هذا العالم فعليها واجب في حق زوجها.

فكل مسلم عليه واجب يجب عليه أن يقوم به، وأن يُراعيه، وأن يحققه، وأن نكون صادقين مع أنفسنا في تقييم أنفسنا، وفي معرفة الواجب الذي أوجبه الله عز وجل علينا.

من الأمور التي ينبغي أن تُراعى عند وجود الفتن؛ أن يلجأ المسلم إلى العبادة، فكما وُجِّه المسلم إلى أن يبادر الفتن بالعبادة، كذلك وُجِّه المسلم أن يعبد الله عز وجل عند وجود الفتن، ولذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «العبادةُ في الهرج كهجرةٍ إليَّ». وسُئل عن الهرج فقال: «القتل القتل».

عند وجود الفتن فالعبادة كهجرة إلى النبي ﷺ، وجاء في حديث آخر: «إن من وراءكم أيام الصبر، للعامل فيها أجر خمسين. قالوا: منا أو منهم

يا رسول الله؟ قال: بل منكم». ثم ذكر أن هذا زمن الهرج والفتن.

فعند وجود الفتن اللجوء إلى الله عز وجل، والتضرع إلى الله عز وجل، ودعاء الله عز وجل أن يكشف هذه الفتنة وهذه الكربة؛ هو من الأمور التي ينبغي أن تُراعى في هذا المقام، فكما وُجهنا للعبادة قبل وجود الفتن، فكذلك نحن مخاطبون بالالتزام بالعبادة في حال الفتن.

من الأمور التي ينبغي أن تُراعى وهي من أعظم أسباب النصر والتوفيق والخروج من الفتن؛ اللجوء إلى الله عز وجل عند وجود الفتن، والتوبة إلى الله عز وجل، فإن ما يصيبنا من الفتن، وتسلط الأعداء بسبب ذنوبنا، والفتنة والعقوبة لا تُرفع إلا بتوبة، فيجب على الأمة أن تتوب إلى الله عز وجل، وأن ترجع إلى الله، وأن تنصر الله عز وجل، فإذا نصرنا الله نصرنا الله عز وجل، فلا بد من التوبة، ومراجعة النفس، وأن يراجع كل مسلمٍ نفسه، وأهل بيته، وأن يرجع إلى الله عز وجل، وأن نصدق التوبة مع الله عز وجل، ثم كذلك التوجه إلى الله بالدعاء، فإن النبي ﷺ إذا أهمه أمر لجأ إلى الدعاء، وكما تعلمون موقف النبي ﷺ يوم بدر، بعد أن أخذ العدة وأعد العدة للقتال، لجأ إلى الله عز وجل، وأخذ يتضرع إلى الله عز وجل ويدعو حتى أشفق عليه أبو بكر.

فلا بد من اللجوء إلى الله عز وجل، وتوخي أسباب وأوقات الإجابة في الثلث الأخير من الليل، وهو وقت نزول الرب عز وجل، وفي السجود، وفي حال الأحوال التي يُستجاب فيها الدعاء، والأوقات التي يُتحرَّى فيها الدعاء، ولجوء الأمة كلها إلى الله عز وجل تتضرع إلى الله عز وجل أن يكشف الغمة، وأن يرفع هذه الفتنة، وأن يُخرج المسلمين منها بخير.

ثمَّ من الأمور التي ينبغي أيضًا أن تُراعى؛ أنَّ موقف الإمام، وموقف



ولي الأمر عند وجود الفتن وفيما يجتهدُ فيه للأمة أنه مُحكَّم في الأمة، وأنه يجب على الأمة أن تأخذ بقوله، وبرأيه وباجتهاده، ما لم يكن فيه مخالفة لنصٍّ صحيح صريح، أما إن كانت مسألة اجتهادية فاجتهاد الحاكم يرفع الخلاف، وهذا أصل شرعي، أن اجتهاد الحاكم يرفع الخلاف وإن كان مرجوحًا، وإلا فلا يمكن للأمة أن تجتمع على رأي، ونحن لو كنا في هذا المكان وطلبنا من كل واحد أن يُدليَ برأيه في مسألة، أو في فتنة من الفتن لاختلفنا في الآراء على عدد أفرادنا، فمَن نتبع؟ وعلى أي قولٍ نجتمع؟ هل نبقى متفرقين؟ الإسلام جاء لبيان أصل شرعي، وهو أنَّ المسلم مأمور بالسمع والطاعة لولاة الأمر.

ولذا قال النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبر فمات فميتة الجاهلية». فمَن رأى شيء يكرهه من الذنوب يصبر، وهذا فيه إشارة إلى أنه رأى رأيًا يظن أن فيه مخالفة للحق فعليه أن يرضى باجتهاد الإمام ما لم يكن في هذا الاجتهاد مخالفة صريحة لنص صحيح؛ لأنه مجتهد في الأمر.

وبهذا يتبين أنَّ النظر في الجهاد، ووجود الجهاد من عدمه، ومقاطعة بلد دون بلد، ومقاطعة شيء من الأطعمة، ومما هو موجود في الأسواق، أو عدم ذلك؛ كل هذا مرجعه إلى ولي الأمر، لا يجوز لمسلم أن يتصدى للأمة، وأنْ يلزمها بأمر، فولي الأمر هو المسؤول مسؤولية كاملة عن هذا الأمر، وهو الذي يجتهد للأمة، والعلماء لهم النظر في المسائل الشرعية في حدود العلم، وأما الاجتهاد للأمة فليس لأحد أن يجتهد للأمة، وأما هو في نفسه فله أن يفعل في نفسه ما يشاء، يشتري ما يشاء ويترك ما يشاء من الأطعمة، ومما هو موجود في الأسواق، أما أن نُلزم الأمة، أو نفتني

الأمة، أو نتصدى للأمة بفتوى نُؤثِّم ونصوِّب ونخطئ بالنظر في مسائل النظر فيها لولاة الأمر؛ هذا جهل، وقصور في العلم، والفهم، ووالله لا يتكلم في هذا إلا ناقصٌ في العلم، أو في الورع، أما إذا اكتمل الورع والعلم فلا يتصدى عالم دون ولاة الأمر ويفتي الأمة بجهاد أو بغيره.

وأما العلماء الذين هم أهل النصح، والاجتهاد، والمناصحة للأمة؛ فإنهم لا يدخرون النصح، ولا يحجبونه عن الإمام، فهم يناصحون ويبينون ما ظهر لهم، وهذا منهج متبع لأهل السنة قديمًا وحديثًا، لكنه ليس من عادة أهل العلم إذا ما ناصحوا أن يُشهروا، وأن يتكلموا على المنابر، ويقولون كما قال غيرهم: ناصحنا وبينا وقلنا. وإنما يجتهدون ويناصحون ولاة الأمر، ويخلصون النية في هذه النصيحة لله عز وجل، ويدخرونها عند الله عز وجل، وإن قبل منهم ولاة الأمر فعلى خير إلى خير، وإن لم يقبلوا منهم فقد برئت الذمة وليس عليهم في هذا شيء.

هذه بعض الأمور التي تحضرني في هذا المقام، ولا أدعي الاستقصاء، فإن هذا الباب واسع، وهو كما ذكرت لكم وافق الانشغال، وعن عدم العناية الكاملة بهذا الموضوع مع ضعفي وتقصيري، فأسأل الله عز وجل التوفيق للجميع.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: جزى الله فضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم خير الجزاء على هذه النصيحة، وهذه الأصول، وهذه القواعد النافعة، وأسأل الله عز وجل أن ينفعني وإياكم بما سمعنا.

ونستأذن الشيخ بإلقاء بعض الأسئلة

الأسئلة:

السؤال الأول: يقول: تبث وكالات الأنباء في نشرات أخبارها أخبارًا عن الأوضاع الراهنة والأحداث الواقعة في الساحة الإسلامية، فهل هناك ضوابط لاستماع مثل هذه القنوات؟

الجواب: نعم، هو ما ذكرت أنَّ المسلم يجب عليه أولًا أن يصون قلبه، وأن يصون نفسه عن سماع كل شيء، وكما جاء: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع». فكذلك كفى به فتنة أن يسمع كل شيء، فإن ما يُلقى في هذه الإذاعات من الترويج بالباطل، والتلبيس على الناس، لربما أحدث ما أحدث في النفوس من الشبه، فينبغي العناية قبل التوقِّي من الفتن هو أن لا نسمع كل شيء، وعدم المبالغة في السماع، حتى إنه لربما أخذ هذا منا وقتًا كثيرًا، حتى لربما صاحب هذا شيءٌ من التقصير في واجباتنا، فينشغل الطلاب عن دراستهم، وينشغل المدرسون عن تحضيرهم لدروسهم، وتنشغل الأمة بسماع هذه الأخبار، فهذا لا شك أنه تفريط، فينبغي العناية بالاقتصار على ما يُنشر في إذاعات المسلمين، الإذاعات الموثوقة، والاكتفاء بهذا فإنَّ لسنا مكلفين بالاطلاع على كل شيء، ونحن إنما يكفينا أو يكفي طالب العلم، أو الرجل المعتدل، يكفيه أن يسمع ما يُلقى في الإذاعات المعروفة، التي هي المرجع للمسلمين.

يقول: ظهرت المظاهرات في كثيرٍ من بلاد العالم الإسلامي، فهل ترون أن المظاهرات دلت عليها النصوص الشرعية في وقت الفتن؟

الجواب: هذا أمر ظاهر، أن هذه المظاهرات ليست من الإنكار الشرعي في شيء، بل هي مأخوذة من الكفار، فمَن الذي أحدث هذه المظاهرات؟ ومن أين أخذها المسلمون؟ إنما أُخذت من الكفار، فلو حققت هذه المظاهرات شيء من الخير يكفي أنَّ فيها تشبهًا بأعدائنا، مع أنه لا يمكن أن تكون سببًا للخير، بل جرَّب الناس منها إنما هي سبب للفتنة، والفوضى، والاعتداء على الناس، وهنا أشير إلى قول النبي ﷺ لما ذكر الفتن أنَّ القاعد أنه خير من القائم، فهؤلاء الذين خرجوا كثير منهم يخرج والله من بيته وهو لا يريد أن يعتدي، وإنما يخرج يريد أن يعبر عن رأيه، ثم لم يلبث أن يعتدوا هؤلاء على الناس، ولربما قتلوا مَن قتلوا من المسلمين بعد الخروج لهذه التي يسمونها مظاهرات.

هذا دليل على أن الإنسان إذا سعى في الفتن أنها تصيبه.

سؤال في ورقةٍ صغيرة وهو كبير في الحقيقة، يقول: لو ذكر لنا الشيخ بارك الله فيه بعض المراجع في هذا الموضوع.

الجواب: المراجع كثيرة، ومن أعظمها كتاب الله عز وجل، وسنة النبي ﷺ، تعلمون كتب السنة اشتملت على أبواب، كما في الصحيحين وفي غيرها، أبواب في ذكر الفتن، فالنبي ﷺ ذكر الفتن، وبيَّن سبيل الوقاية، قال: «إنه ستكون فتن». وهل سكت النبي ﷺ! بين أسباب الوقاية منها، فالمرجع في هذا النصوص، وكذلك كتب أهل العلم التي اعتنت وجمعت هذه الأحاديث، ومنها كتب مفردة في الفتن، فاعتنت بجمعها، ومنها كتب تكلمت في أصول الاعتقاد، ككتب شيخ الإسلام ابن



تيمية، وابن القيم، وغيرهما من أهل العلم، الذين هم على عناية كبيرة لتوجيه الناس في هذه الأبواب وفي غيرها.

يقول: بعض الشباب يتعالمون حتى يصل حالهم إلى الطعن في العلماء والولاة، وربما شوهوا بعض ضعاف العلم على علمائهم، فما نصيحتكم في هؤلاء؟

الجواب: النصيحة: هو تقوى الله عز جل، وأن يُراعي المسلم خطورة الأمر، فإن الكلمة يلقيها الرجل وتكون فتنة إلى قيام الساعة، فالجهمية هي رأي لرجل، والمعتزلة هي رأي، والإرجاء رأي، وابن سبأ رجل دعا إلى هذه الفتنة، وانظروا إلى عدد الرافضة اليوم.

فالمسلم عليه أن يخشى الله عز جل، فإنه يتكلم بكلمة ربما كانت فتنة إلى قيام الساعة، فإذا نظرنا هذه النظرة وإلى خطورة الكلمة، وأن هذه لربما لاقت من ينشر هذه الكلمة، ومَن يعتني بنشرها، ومَن يزيد فتنتها وشرها، حتى تصبح ربما كانت فرقة، أو بدعة إلى قيام الساعة.

يقول: ما طريقة القنوت للشعب العراقي في هذه الأيام، إذا علمنا وجود بعض أفراد هذا الشعب على غير ملة الإسلام، كالبحثية والشيوعية ونحوها؟

الجواب: المسلم يدعو للمسلمين في العراق، أن يجنبهم الله عز وجل الفتن، وأن يجعل الدائرة على أعدائهم من الكفار، وأن يحفظ المسلمين وأرواحهم، فهو يدعو للمسلمين، ودائمًا الدعاء ما يُقيد بالبلدان، وإنما يكون مقيد بالمسلمين، فإذا دعينا للمسلمين شَمل هذا الدعاء المسلمين في كل بلد.

ونحنُ لا نُحجِّر واسعاً، ينبغي القنوت والدعاء لعموم المسلمين، في كل البلدان، ولا بأس أن يخصَّ بلد، إذا كانت هناك فتنة حاضرة، أو كانت هناك حروب شديدة كما هو حاصل الآن في العراق، فيدعو للمسلمين في هذا البلد، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن ينزع الولاية من شرارهم، وأن يُورث المسلمين في ذلك البلد لهذه الفتنة؛ أن يورثهم إيمانًا، وخيرًا، وسلامة في أرواحهم وفي دينهم.

السؤال: ذكرتم أنَّ من أسباب النجاة من الفتن الرجوع إلى أهل العلم، فما صفة أهل العلم الذين يُرجع إليهم في هذه الفتن؟

الجواب: هم ما وصفهم الله عز وجل، الذين هم أهل الاستنباط للنصوص وللحق، وهؤلاء هم العلماء الراسخون، الذين عرفوا الأدلة، وعرفوا مقاصد الأدلة، وتأصلوا في العلم، فهؤلاء هم مرجع الأمة.

ونحن الآن إذا كنا في مثل هذه الولايات فولاة الأمر قد نصَّبوا علماء، ومفتين، وأناس يجتهدون للأمة، فإذا نُصِّب مَن نُصِّب من أهل العلم الذين هم مؤهلون، وهم مرجع الناس في الفتوى فينبغي الرجوع إليهم. وهذا من الخير الذي وفق الله عز وجل إليه ولاة الأمر، فنحن لا نبقى في حيرة من ديننا، وإنما نُصِّب لنا علماء نرجع إليهم، ونرفع الأمور إليهم إذا كانت من الأمور المشكلة، أما إذا كانت المسائل العلمية التي لا يتنازع الناس فيها فلطلاب العلم أن يوجهوا للناس بما يعرفون في المسائل التي الأدلة عليها ظاهرة وجلية.

أما وجود الفتن التي تحتاج إلى نظر فينبغي الرجوع فيها إلى أهل العلم، العلماء الكبار الذين نصبهم ولي الأمر للنظر فيها.



السؤال: إذا وقع خلافٌ في مسألة علميةٍ دقيقة، ولم أتمكن من معرفة الراجح، ما هو توجيهكم حفظكم الله؟

الجواب: يجوز لطالب العلم إذا نظر في مسألة ولم يتبين له الراجح؛ أن يقلد عالمًا؛ لأن التقليد على مراتب، فهناك تقليد العامة للعلماء، وهناك تقليد بعض أهل العلم لبعضهم، وهذا مشهور عند الأئمة، ومشهور عند السلف، فلما تكلم الناس في مسألة اللفظ، وأحدثوا ما أحدثوا فيها، تكلم الأئمة من أهل السنة، وسُئل الطبري عن هذا فقال: هذه المسألة ليس لنا فيها إمام نقول بقوله إلا أحمد، وبقوله نقول.

وتعلمون ما ذكره اللالكائي في مقدمة كتابه، من اعتقاد الأئمة، كاعتقاد الإمام أحمد، واعتقاد الرازيين وغيرهما من الأئمة، وكذلك البخاري، فكان في ضمن هذه العقائد أن بعض أهل العلم يقول: أدركنا مَن أدركنا من أهل العلم. وجاء في عقيدة البخاري يقول: أدركتُ ألفًا من العلماء على هذا الأمر. فهذا دليل على أن العلماء إذا جاءت مسألة أنهم يرجعون فيها إلى أهل العلم، فيجوز لطالب العلم أن يقلد غيره من أهل العلم، إن خفيت عليه مسألة لم يتبين له فيها وجه الدليل.

السؤال: يقول: كيف نجمع بين وجوب الاهتمام بأمر المسلمين وبين عدم التكلم في أمر الفتن والنوازل. أفيدونا.

الجواب: الاهتمام بأمر المسلمين مرتبط ارتباطًا كاملًا بلزوم السنة، ومن الفتنة أن يُظن أن الالتزام بالسنة تقصير في الاهتمام بأمور المسلمين، دليل وميزان وضابط العناية بأمر المسلمين، والشدة في الدين والقوة في الإيمان لزوم السنة، فمَن التزم بأمر النبي ﷺ فهذا هو صاحب الغيرة، وليست الغيرة في الطيش، وليست الغيرة في أن يكون الرجل

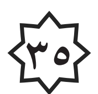
سبب فتنة، قد يكون في مقياس العوام أنَّ كل مَن سبَّ وشتم، وكل مَن تصدى للفتن أنه صاحب غيرة، وأنَّ مَن لم يخرج أنه متكاسل، أو أنه مثبط، أو أنه مداهن، لكن في ميزان الشرع ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران:٣١].

وليست هناك غيرة، وليست هناك أمر يمكن أن يقاس به إيمان الرجل إلا بلزومه للسنة، فأهل الغيرة هم أهل العناية بالسنة، وأهل العناية بأمر المسلمين هم أهل العناية بالسنة والاجتهاد بتعلمها والعمل بها.

السؤال: يقول: ما موقف المسلم تجاه هذه الفتنة الواقعة الآن لإخواننا في العراق؟

الجواب: موقف المسلم يتفاوت بحسب تفاوت المسلمين ـ كما تقدم ـ، ولاة الأمر عليهم واجب، وأنتم لستم مخاطبون بهذا، ولست أنا ممن يخاطبهم، وليس لأمثالنا أن يتكلموا في هذا، وينبغي أن نمسك عن الحديث في هذا الأمر، وهو ما يتعلق بالواجب، وأما نحن فكل واحد منا عليه واجب، فالمدرس عليه واجب أن يوجه طلابه إلى السنة في هذا المقام، ومن أعظم ما ينبغي أن يُوجَّه إليه الناس في هذه الفتن هو لزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولاة الأمر، والدعاء للمسلمين.

وكل رجل هو مسؤول عن بيته، وعن أبنائه، والزميل هو مسؤول فيمن يخالط من إخوانه أن يناصحهم، وأن يبين لهم الخير، وأن يوجههم إليه، والكل مشتركون في الدعاء والتضرع إلى الله عز وجل أن يرفع هذه الفتنة عن المسلمين.



السؤال: يقول: يقول بعض الطلاب أن كثيرًا من المدرسين في الجامعة يقلدون شيخ الإسلام، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ولا يخرجون عن قولهما، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أولًا: تقليد العلماء ليس بمنقصة وبمذمة، فإن قلَّد العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فهذا ليس منقصة، وليس عيب، وليس هذا مما يقال أنه سبب للذم، ونحن لا نجد في أنفسنا حرج إذا قيل أننا نقلد العلماء ليس هذا منقصة، بل هو فخر، وهذا دليل استقامة، ودليل لزوم المنهج.

لكن القول بأنهم لا يخرجون عن كلام شيخ الإسلام فهذا باطل، ما زال العلماء وما زال طلاب العلم يجتهدون، وينظرون، والذين يحضرون الدروس، وأنتم منهم، انظروا إلى أي شيء يحيلكم طلاب العلم، والمدرسون، هل يحيلكم على كتب شيخ الإسلام فقط أم أنكم تحالون على النصوص وعلى كلام أهل العلم، وتتنوع المصادر والمراجع التي يرجع إليها المدرس في تحضيره، ويحيل إليها الطلاب، فينبغي أن ندرك أن تقليد العلماء والرجوع لهم أن هذا ليس منقصة، ونحن والله نحتاج إلى الرجوع لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ونحتاج إلى الرجوع إلى كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وليس هذا دليل على أن الكتاب والسنة أنهما غير كافيان في الهداية، ولكن هذا لنقصنا، فنحن نحتاج لكلام أهل العلم، ولهذا قال من قال من السلف كما قال مسروق، قال: لا نسأل أصحاب النبي ﷺ عن شيء إلا وهو في كتاب الله. ونحن لا نقلد العلماء في شيء إلا وهو في كتاب الله، لكن يخفى علينا وعرفوه هم، فنحن نحتاج إلى مَن يفسر لنا

النصوص، وأن يبين لنا مدلولات النصوص، وأما مَن كانت له آلة وله القدرة على النظر في النصوص ولا يحتاج لكلام أهل العلم فلا يجوز له أن يقلد أحد في نصٍّ يعلم الدلالة الشرعية منه.

لكن مَن الذي يقول أنه يستغني عن كلام أهل العلم؟ لا يُعرف عالم من علماء الأمة قال: أنا أستغني عن كلام أهل العلم. وإنما كانوا يرجعون إلى أهل العلم، ويرجعون إلى كلامهم ويستفيدون منهم، ثم شيخ الإسلام مقياس، والشيخ محمد بن عبد الوهاب مقياس، فلا يُعرف أحد يطعن في علماء السنة ومنهم هؤلاء العلماء المجددون إلا وهذا دليل والعياذ بالله إلى نقص، وإلى سوء طوية، وإلى انحراف عن عقيدة أهل السنة.

السؤال: بعض الناس يرى أن من أسباب قيام الفتن جرح أهل البدع، فما رأيكم في قولهم؟

الجواب: لو كانت هذه فتنة لتركها الأئمة، أئمة أهل السنة، أهل العلم والورع، الذين صنفوا الكتب المصنفة في الجرح والتعديل، وهذا الباب مأخوذ أصله عن النبي ﷺ، ولكم أن تتأملوا قول النبي ﷺ عندما جاءته المرأة تستشير النبي ﷺ من تنكح؟ فذكرت رجلين من أصحابه، فقال: «أما فلان فصعلوقٌ لا مال له، وأما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه». فالنبي ﷺ تكلم في رجلين من أصحابه لمصلحة مَن؟ لمصلحة امرأة، فكيف بالكلام في أهل البدع لمصلحة الدين، هذا والله ليس من الفتن، وإنما هو من الأصول الشرعية، لكن ينبغي أن يُعرف أن هذا الباب له ضابط، فلا بد من الإخلاص في هذا الباب، ولا بد من الصدق في هذا الباب، ولا بد من الاقتصار على الجرح ما تتحقق به المصلحة من التحذير من المخالف، وعدم التجاوز والتشهي في هذا الباب، فإنه

ما من حسنة إلا وكان للشيطان فيه نزغتان: نزغة إلى الغلو، ونزغة إلى التفريط.

ونحن في هذا الباب بين رجلين: رجل يبالغ ويغلظ ويشتغل بالكلام في الناس حتى لا يكون له عمل إلا الكلام في الناس، وهذا لا شك أنه تجاوز، ولا شك أنه من الانحراف عن منهج أهل السنة، وآخر يقول: إن الورع ألا تتكلم في مسلم، ولحوم العلماء مسمومة، نعم لحوم العلماء مسمومة، لكنها كلمة حق أريد بها باطل، إذا كان المقصود بهذا لنترك أهل البدع ولا نحذر منهم؛ فهذا لا شك أنه باطل، لا بد الإخلاص لله عز وجل في الكلام، ومعرفة حال أهل البدع، وتحذير الأمة منهم، وإلا متى يعلم الناس أهل السنة من أهل البدع، ومتى يعرف الناس الإصابة من الخطأ إذا سكت العلماء!

السؤال: هل يجوز للمسلم المقيم في بلد لا يُحكم فيه بشرع الله عز وجل، و يرى فيه تضييقًا على طالب العلم والملتزمين من صلاةٍ وغيرها، هل يجوز له أن يعتزل الناس إلى الجبال، ولو أن يعضَّ بأصل شجرةٍ حتى يدركه الموت على ذلك؟

الجواب: الاعتزال دلت النصوص عليه، لكنه إن أمكن أن يعتزل المكان إلى مكانٍ آخر، فلا يجوز له أن يعتزل الأمصار حتى تعم الفتن الأمصار، لاحظوا توجيه النبي ﷺ إلى الاعتزال في الجبال عندما تعم فتن الأمصار، أما إذا وُجدت فتنة في بلد فيجب عليه أن يهاجر إلى بلد من بلدان المسلمين، وإلى مصر من أمصار المسلمين تقام فيها الصلاة، فيلتحق بالمسلمين، ويلتف حول جماعة المسلمين، ويشهد صلاتهم، ويشهد اجتماعهم، فهذا هو الواجب عليه، فليس له أن يلجأ إلى الجبال

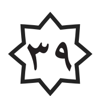
حتى لا يبقى في أمصار المسلمين مصر يستطيع أن يقيم فيه دينه، أما إذا وُجد بلد وُجدت فيه فتنة فيجب عليه أن يهاجر إلى بلد من بلاد المسلمين بحسب قدرته، أن يهاجر إلى بلد حتى يقيم دينه على الوجه الذي شرعه الله عز وجل.

السؤال: ذكرتم أن للعامل في زمن الغربة أجر خمسين من أصحاب النبي ﷺ، كيف يُجمع بينه وبين قول النبي ﷺ: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا... الحديث.

الجواب: نعم هذا ظاهر، النبي ﷺ لم يقل له أنه أفضل من خمسين، وإنما قال له أجر خمسين، وذلك أنه كل عامل له أجر، والصحابة لهم أجر على أعمالهم، فالله عز وجل يعطيَ العامل في زمن الفتن في آخر الزمان أجر خمسين، وأما الصحابة فإن الله عز وجل يضاعف لهم؛ لصحبة النبي ﷺ.

ولهذا لاحظوا النبي ﷺ لم يقل أن هذا الرجل أفضل من خمسين منكم، بل دلت الأدلة على أن الواحد منهم أفضل من غيره، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أصحاب النبي ﷺ لا يدانيهم أحد. فهم أفضل الأمة، وكل أفراد الصحابة أفضل من أفراد التابعين، ولهذا أنكر مَن أنكر من أهل العلم من ذهب إلى تفضيل عمر بن عبد العزيز على معاوية، وقالوا: إن معاوية أفضل من ست مئة من عمر بن عبد العزيز، وقال بعضهم: إن غبار جهاد معاوية مع النبي ﷺ أنه أفضل من عمر بن عبد العزيز.

فالنبي ﷺ لم يقل إنه أفضل من خمسين منكم، بل قال له أجر، وأصحاب النبي ﷺ يضاعف الله عز وجل لهم أجرهم أضعاف كثيرة، حتى أنه لو أنفق الرجل مثل أحد ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه.



السؤال: يقول: شاب متحمس كثيرًا أناصحه بالرجوع إلى العلماء، لكنه يرد للأسف الشديد هؤلاء علماء السلطة، فكيف الطريقة إلى إرشاده؟

الجواب: يُوجه طالب العلم، ويدعو لهذا أن يهديه الله عز وجل، ونصدق النية في توجيه إخواننا، وإذا وجهنا فالذمة برئت، ونحن نعلم أن هناك من القلوب مَن كتب الله عز وجل عليها بعدله، وبسبب ما ران عليها من الذنوب أنها لا تهتدي، فنحن لا نتحسر، ولا نتقطع، ولا نخرج عن المنهج في النصح، وإنما ننصح ونوجه ونبين، فإن اهتدى الناس فالحمد لله، وإن لم يهتدوا فليس علينا شيء، وإنما المقصود هو الدعوة والبيان.

وأما ما يقال أو هذا القائل أو هذه الكلمة التي تتردد ـ علماء السلطة ـ؛ أقول: هذه ليست منقصة، إذا كان المقصود علماء السلطة هم الذين وصفهم النبي ﷺ بولاة الأمر، وهم العلماء الذين يلتفون حول ولي الأمر كما جاء في قول بعض أهل السنة؛ أن جماعة المسلمين هم العلماء الذين التفوا حول ولي الأمر فهذه مفخرة لهم، أن يكونوا علماء حول السلطان، وحول الحاكم يناصحون، ويبينون الخير.

وأما من أراد تنقصهم بهذا ووصفهم بالمداهنة فأهل السنة بريئون من هذا، ويعلم الناس أنهم أقوم الناس لدين الله، فهؤلاء شابت رؤوسهم في العلم والعمل، ومَن شك في هذا فليتأمل خواتمهم، وكيف أن الله ختم لهم بالخير، فإن الرجل يموت على خير حال، وكثير من علمائنا الذين الآن يصفهم أهل البدع بما يصفهم به؛ ظهر لهم من العلامات، وظهر لهم من الخير والتوفيق ونشر علمهم، ومحبة الناس لهم، ومن الإخلاص في حياتهم وبعد مماتهم الشيء العظيم، الذي لا يخفى إلا على أعمى لا يدرك.

أما من كان صاحب إدراك وفهم يدرك أن هؤلاء ليسوا كغيرهم، وأين هؤلاء من أولئك البدع؟ أين العلماء الذين قاموا بدين الله عز وجل، ونشروا العلم ممن يصفهم هؤلاء المخذولون بأنهم علماء سلطان أين هؤلاء من أولئك؟ فمن هم أهل العلم؟ من هم أهل الفتوى؟ من الذين نشروا العلم وقاموا بدين الله عز وجل تعليمًا وتدريسًا ونصحًا وتوجيهًا لولاة الأمر، حتى انتشر هذا الخير؟ هم هؤلاء العلماء.

سؤال: يقول: هل يجوز القتال في هذا الزمان بدون إذن ولي الأمر المسلم؟

الجواب: العلماء فصلوا في هذا، وينبغي الرجوع في كلام أهل العلم في هذا الباب، فليست هذه المسائل مما يُرجع فيها إلى كلمة يتكلم بها طالب علم، وإنما بيَّن العلماء الضوابط المتعلقة بهذه المسألة، فالجهاد الأصل أن الذي يدعو إليه الإمام وولي الأمر، فليس لأحد أن يجاهد دون راية، ودون إمام، فإذا كان هناك حاكم مسلم فهو المرجع في الجهاد، والناس يلتفون حوله، فإن أمر بالجهاد جاهدوا معه، وإن لم يأمر فليس للناس أن يتصدوا للجهاد، ثم إن العلماء ذكروا صورة في بعض الأحوال أن لا يكون للبلد إمام، أو أن العدو قد يداهم بلد من بلاد المسلمين، لا يتمكن الإمام من الدعوة إلى الجهاد، فقال العلماء أنه يجوز لأفراد المسلمين أن يذبوا عن أنفسهم، وأن يدفعوا العدو، وهذا ما هو معروف عند أهل العلم بجهاد الدفع، إذا داهم عدو وباغت المسلمين في بلدهم، فيجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم حتى يردوا هذا العدو.

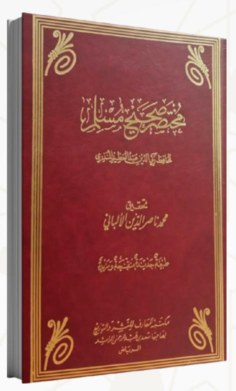
أما مع وجود الإمام، ووجود أهل العلم الذين حوله، وكذلك وجود الجيوش المعدة للجهاد فليس للإنسان أن يتصدر شيء هو من واجب

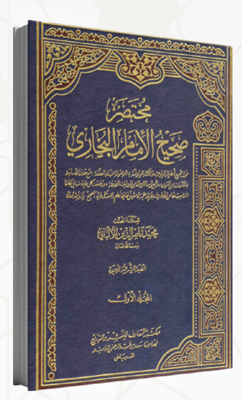
غيره، والذمة بريئة من هذا لوجود ولاة الأمر الذين هم يفهمون بهذا الواجب.

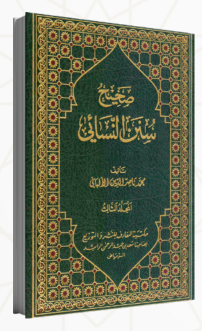
المُقدم: جزى الله فضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن عامر الرحيلي خير الجزاء على هذا البيان، ونشكر لك حضوركم، ونسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياكم بما سمعنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

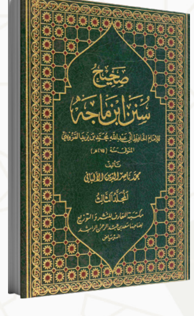

تم بحمد الله

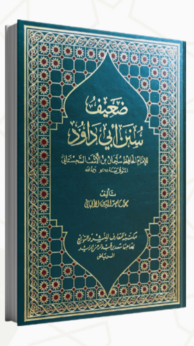

مركز الإمام الألباني للبحوث العلمية وتعليم السنة النبوية وعلومها بالسودان

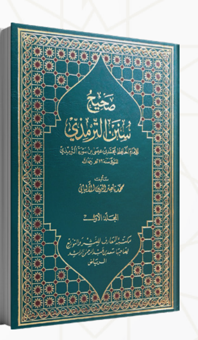

مختصر صحيح مسلم
تحقيق
محمد ناصر الدين الألباني

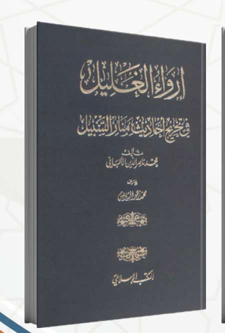

مختصر
صحيح الإمام البخاري

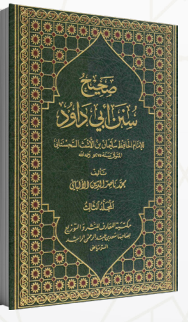

صحيح
سنن النسائي

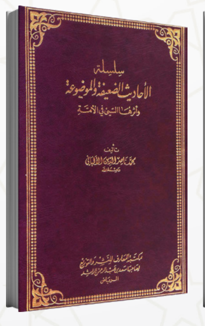

صحيح
سنن ابن ماجه

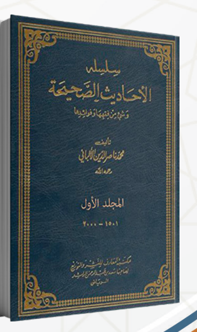

ضعيف
سنن أبي داود


صحيح
سنن الترمذي


إرواء الغليل
في تخريج أحاديث منار السبيل


صحيح
سنن أبي داود


سلسلة
الأحاديث الضعيفة والموضوعة


سلسلة
الأحاديث الصحيحة
المجلد الأول